في جواز بيع الصيعان بعضها ببعض متفاضلا فلم يبق الا ان المراد به ما يكال في الصاع فاقتضى تحريم التفاضل في جميع جنس المكيلات **خبر** وروي انه صلى الله عليه واله وسلم وجد عند بعض اهله تمرا جيدا فقال من اين لكم هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم **خبر** وعن علي عليلم انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمر فلم يرد منه شيا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسالك عنه قال فانطلق بلال فاعطى لتمر مثلين واخذ مثلا فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ائتنا خبيئتنا التي خبيناها لك فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا الحرام الذي لا يصلح اكله انطلق فاردده على صاحبه ومره الا يبيع هكذا ولا يبتاع **خبر** وروى الهادي الى الحق عليلم هذا الخبر بلفظ فيه بعض اختلاف فهذه الاول في اللفظ دون المعنى **خبر** وروى ابو سعيد الخدري ورواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر سواد بن غزوية اخا بني عدي الانصاري على خيبر فاتاه بتمر جنيب فقال له اكل تمر خيبر هكذا فقال لا ولكنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان معلوم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد الميزان نفسه لاجماع الامة على جواز بيع بعض الموازين ببعضها متفاضلا فثبت انه اراد الموزون وما يدخل في الوزن فاقتضى مجموعه تحريم بيع بعض الموزونات بعضها ببعض متفاضلا **خبر** وفي بعض الاخبار وكذلك الموزون وتعليلنا اولى لانه يصح القياس عليه وتعليل المخالف يمنع منه والعلة المتعدية اولى من العلة القاصرة وهذا كما نقول في علة الذهب والفضة انهما موزون جنس فتعدى ذلك الى ساير الموزونات ولا خلاف في جواز اثبات الاحكام الشرعية بالعلة المتعدية وانما الخلاف في جواز اثبات ذلك بالعلة القاصرة وموضع ذلك كتب اصول الفقه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد **خبر** قال صلى الله عليه واله وسلم بيعوا الحنطة بالشعير كيف شيتم يدا بيد وهذا اقتضى ان الاجناس الستة المذكورة اجناس مختلفة وان كل واحد منها جنس مخصوص وان كان تحته انواع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم علق الحكم في تحريم التفاضل او اباحته بكل واحد من هذه الاجناس دون نوعه وهذا ايدل على ان البر والشعير جنسان مختلفان **خبر** وقال صلى الله عليه واله وسلم في زكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من ذرة او صاع من زبيب فدل ذلك على انها

احناس

اجناس وان الحكم معلق بالجنس لا بالنوع **خبر** وقوله صلى الله عليه واله وسلم البر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والالف واللام لاستغراق الجنس ولهذا يصح منه الاستثنا وصحته دلالة العموم والاستغراق فكانه قال ان جميع البر بجميع البر مثلا بمثل يدا بيد **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسا دل على ان المبيعين اذا اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النسا ويدل على ذلك **خبر** وهو ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد فشرط صلى الله عليه في جواز بيع بعض ذلك ببعض ان يكون يدا بيد فصح بذلك ما ذكرناه **واختلفوا** اهل الاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان او لا بل بعادة اهل المدينة فمذهب الهادي الى الحق عليلم ان الاعتبار بعادة البلدان ومذهب م بالله عليلم ان الاعتبار بعادة اهل المدينة وذهب اخرون الى اعتبار الشرع فيما ورد به وما لم يرد به رجع الى العرف في كل بلد وحجة الاول **خبر** وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبيعوا المكيل والموزون الا مثلا بمثل فان ظاهره يقتضي ما جرت العادة فيه بالكيل او الوزن وان اختلفت العادات في ذلك وجب ان يعتبر عادة كل ناحية فيما يباع فيها كما اذا حكم بحكم يتعلق بالنقود والامنان والارطال كان ذلك محمولا على عادة الناس فيه ولا يجوز تخصيص عادة اهل بلد في ذلك بان يجعل تلك العادة اصلا فيحمل عليها اهل ساير البلدان والنواحي لان الشرع قد تقرر على ان كل حكم يتعلق بالعادة لا يحمل الناس فيه على غير عاداتهم كما اجمعوا على ذلك في الايمان وغيرها ولا يصح ان يكون اعتبار الشرع فيه تابعا للعرف لان الشرع لم يرد بوزن شي وكيله مما كان العرف فيه قبل الشرع ان لا يوزن او ان لا يكال فعلمنا ان الشرع جا بحسب العرف في باب الكيل والوزن حجة م بالله عليلم **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة وهذا الخبر لا ظاهر له لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يبين ان الميزان ميزان مكة في شي معين وكذلك مكيال المدينة لم يبين فيماذا ولا الخبر يقتضي انما يكال بالمدينة وما يوزن بمكة يكال او يوزن في ساير البلدان **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن رواه سعد بن ابي وقاص **خبر** وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الرطب او قال بالتمر كيلا قال شككت في اللفظ وعن بيع العنب بالزبيب كيلا دل الخبران على ان الجنس المكيل لا يباع بجنسه مكيلا حتى يعلم التساوي بينهما وان ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)